محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونه،محمد متروك العجارمه، جميل المحادين

---

lawpedia.jo

التمييز الأول:

الممـــــــيـــــــز: نائـــــب عـــــام الجـــــنايات الكبـــــرى.

الممـــــيـــــز ضـــــدهما: ١-

٢-

التمييز الثاني:

المميـــــــــز:

المميـــــــــز ضـــــــــده: الحـــــــــق العـــــــــام.

قـــدم فـــي هـــذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ ومقدم من نائب عام الجـــنايات الكبـــرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ ومقدم من

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١١٥٩ فصل ٢٠٠٧/١١/٢٩ القاضي بما يلي:

١. عمـــلاً بالمادتين ٢٣٦ و١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وحيازة الأداة الحادة المسندتين له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢. عمـــلاً بالمادتين ٢٣٦ و١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وعدم مسؤوليته عن حيازة الأداة الحادة.

٣. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنينة بجنحة اختلاق الجرائم المسندة لها بحدود المادة ٢٠٩ عقوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليها بالغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٤. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم وإدانته بجنحة حيازة وحمل أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة في حال ضبطها.

٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقـــوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والغـــرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها وإدانته بجـــنحة اخـــتلاق الجرائم بحدود المادة ٢٠٩ عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٦. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين لتصبح الحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٧. عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم محسوبة مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

ومن حيث الادعاء بالحق الشخصي وحيث أثبت المدعي بالحق الشخصي أنه لحق به ضـــرراً مادياً ومعنوياً حسب ما جاء بالبينة التي قدمها والتي قنعت بها المحكمة وحسب ما جـــاء بتقرير الخبرة الذي اعتمدته المحكمة وحيث أن الادعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعـــدماً مـــع الحق العام وحيث أن المحكمة توصلت إلى أن المتسبب بالضرر هو المدعى عليه

فتقـــرر المحكمـــة تـــبعاً لذلك إلزامه بدفع مبلغ أحد عشر ألفاً وثمانية وتسعون ديناراً للمدعـــي بالحـــق الشخصـــي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة (٥٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة وبذات الوقت رد الادعاء بالحق الشخصي عن باقي المدعى عليهم بالحق الشخصي.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:</u>

١- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده الثاني تثبت ارتكابهما للجناية المسندة إليهما.

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج اعتراف المميز ضده الثاني مع باقي بينات النيابة العامة.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وتأييد القرار بحق المتهم

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الموضوع حيث لم تعالج البينة الجرمية للمميز حيث أن ليس لديه أي نية قصد جرمي.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في اعتمادها على شهادة المشتكي   حيث أن أقواله جاءت متناقضة بكل مراحلها كما أشارت له المحكمة في القرار الطعين.

٣- القــرار المميــز لا يرتكــز على أساس قانوني سليم ولا يؤدي إلى نتيجة القرار ومتناقض ويشوبه القصور في التسبيب والتعليل.

٤- أخطــأت المحكمــة بعدم أخذها وتعرضها للبينة الدفاعية حيث أن البينة الدفاعية شرعت لخدمة المتهمين عن التهم والتوصل منها لإثبات براءتهم وإن عدم تعرض المحكمة للبينة الدفاعية يعتبر إخلالاً بحق الدفاع حيث أن البينة الدفاعية تثبت دون شك بأن المتهم لم يرتكب الجرم المسند إليه.

٥- أخطــأت محكمــة الجنايات إلى ما توصلت إليه من نتيجة مخالفة للواقع والقانون وغير محققة للعدالة.

٦- القرار المميز مخالف للأصول والقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بــتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ قــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكــم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشــوبه أي عــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

الـــقـــرار

لــدى التدقــيق والمداولــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن التهم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ ، ٧٠، ٧٦ من قانون العقوبات/ للمتهمين جميعاً.

٢- جـنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات/ للمتهمين جميعاً.

٣- جنحة اختلاق الجرائم وفقاً للمادة ٢٠٩ عقوبات/ للمتهم الأول.

والظنينان:

١-

٢-

لمحاكمتهما عن الجرائم التالية:

١- جنحة اختلاق الجرائم وفقاً للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات للظنينة

٢- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات للظنين

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات/ للظنين

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة العامة وطلبت محاكمتهم على أساس منها (أنه فـــي مساء يوم ٢٠٠٥/٢/٢٠ حصل سوء تفاهم بين المتهم والظنين على الهاتـــف فاتفقـــا على أن يلتقيا على دوار القيسية بوادي عبدون وبالفعل حضرا وكان بـــرفقة المتهم المتهمان وكانوا جميعاً يحملون أدوات حادة فقاموا ثلاثـــتهم بالهجـــوم على الظنين حيث قام المتهم بالإمساك به وقام المتهمان بطعنه بالأدوات الحادة قاصدين قتله وتركوه مرمي على الأرض ملطخ بدمائـــه معتقدين بأنه فارق الحياة وقد شكلت إصابته خطورة على حياته كما وأصيب المـــتهم بجرح بيده بواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزة الظنين ولاذوا بعـــدها بالهـــرب، وحضـــر بعد ذلك الشاهد وقام بإبلاغ الشرطة ثم قام بعد ذلك المـــتهم بجرح رقبة زوجته الظنينة وأخبرا الشرطة بأن الظنين تهجم عليها وحاول الاعتداءعليها وجرت بعد ذلك الملاحقة.

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيـــناتها وبعـــد أن اســـتكملت اجـــراءات المحاكمة على نحو ما ورد في محاضرها أصـــدرت حكمهـــا رقم ٢٠٠٥/١١٥٩ تاريخ٢٠٠٧/١١/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق

lawpedia.jo

الـــواقعة الجـــرمية التالـــية: (أنه في مساء يوم ٢٠٠٥/٢/٢٠ وفي منطقة عمان دوار عـــبدون التقى الظنين ، مع المتهمين وبعد اتصال هاتفي بين الظنين والمـــتهم ، صادف حضور المتهم في ذلك المكان حيث كان الظنين يحمـــل بيده موس وحصلت مشاجرة بين الظنين من جهة وبين المتهمين من جهة أخرى وكان المتهم يقوم بالفصل بينهم وأصاب الموس الـــذي بـــيد بلال أصاب يد المتهم وتدخل المتهم ، وقام بأخذ الموس من يد الظنـــين وقام المتهم بحضن الظنين وقام بطعنه من الخلف بواسطة أداة حـــادة كانـــت بيده وأصابه في خاصرته حيث سقط على الأرض وصادف مرور دوريـــة شرطة فقام كل من بالهرب من المكان وقام الظنين بالقاء نفسه إلى حفرة قريبة من مكان سقوطه هرباً من الشرطة كونه مطلوب، وقام كل من الشـــاهد والمتهم بمساعدته من الخروج من الحفرة وحضر الدفاع المدنـــي وتم إسعاف المصاب وقد احتصل على تقرير طبي قطعي يشعر بأنه قد تخلـــف لديـــه عاهـــة جزئية دائمة وهي هبوط القدم الأيسر مع ضعف في عضلات الطـــرف الســـفلي الأيســـر ونسبة العجز ٤٠% من مجموع قواه العامة ومدة تعطيل الإصابة ثلاثة شهور وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة ما يلي:

١- من حيث الأفعال التي قارفها المتهم ، من حيث اعتداءه بضرب الظنين بواســـطة أداة حـــادة (حـــربة) على مكان قاتل في جسمه وهو الخاصرة ولكون الإصابة قد نفذت إلى تجويف الحوض وأصابت المثانة ولولا الإسعاف بعد عناية الله عـــزوجل لأدت إلى وفاته فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشـــروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وأن المحكمة تستدل على أن النية كانت تتجه إلى قتل المصاب هو ما يلي:

أ- أن طبيعة الأداة المستعملة قاتلة.

ب-إن مكان الإصابة وهو الخاصرة وإصابة المثانة مكان قاتل.

ج- مـــن حـــيث طبيعة الإصابة حيث أنها نفذت إلى داخل الحوض وأصابت المثانة وأدت إلى قطع عصب مما أدى إلى حدوث عاهة جزئية دائمة في القدم الأيسر من جسم المصاب

lawpedia.jo

ومـــن حـــيث أن المتهم حائز على أداة حادة فإنه قد خالف أحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

ومن حيث قيامه باختلاق جريمة بالاشتراك مع زوجته بأن الظنين قد تحرش بزوجته ليدفع عنه الجناية المسندة له فإن ذلك يشكل جنحة اختلاق الجرائم وفقاً للمادة ٢٠٩ عقـــوبات ويتعين إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وجنحة اختلاق الجرائم المسندتين.

أمـــا من حيث التهمتين المسندتين للمتهم وحيث أنه لم يرد أي دليل قانوني مقنع بحقه بأنه ارتكب الجناية المسندة إليه وكذلك الجنحة فيتعين إعلان براءته منهما.

أمـــا مـــن حيث المتهم ، وحيث لم يرد أي دليل قانوني مقنع يثبت ارتكابه لما أسند له مما يتعين إعلان براءته عما أسند إليه.

أمـــا الظنينة وحيث ثبت أنها قد ادعت بأن ، اعتدى عليها وهي تعلم بأن هـــذا الاعتداء المزعوم لم يحصل مطلقاً فإنها تكون قد ارتكبت جنحة اختلاق الجرائم وفقاً للمادة ٢٠٩ عقوبات ويتعين إدانتها بهذه الجنحة المسندة لها.

أما من حيث الظنين وحيث ثبت للمحكمة أنه قام بإيذاء المتهم بواسطة ضـــربه بالمـــوس وإن كان حائزاً لهذه الموس فيتعين إدانته بجنحتي الإيذاء وحيازة الأداة الحادة المسندتين له.

تأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بالمادتين ٢٣٦ و١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك وحـــيازة الأداة الحـــادة المسندتين له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بالمادتين ٢٣٦ و١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وعدم مسؤوليته عن حيازة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

٣. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنيـــنة بجنحة اختلاق الجرائم المسندة لها بحدود المادة ٢٠٩ عقـــوبات وعمـــلاً بذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليها بالغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٤.عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنـــين بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وعمـــلاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم وإدانته بجنحة حيازة وحمـــل أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحـــبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة في حال ضبطها.

٥. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم يوسف بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقـــوبات وعمـــلاً بذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والغـــرامة عشـــرة دنانيـــر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها وإدانته بجنحة اختلاق الجرائم بحدود المادة ٢٠٩ عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٦. عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين لتصبح الحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٧.عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المـــتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقرار التجريم قررت المحكمة عملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم محسوبة مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

ومن حيث الادعاء بالحق الشخصي وحيث أثبت المدعي بالحق الشخصي أنه لحق به ضـــرراً مادياً ومعنوياً حسب ما جاء بالبينة التي قدمها والتي قنعت بها المحكمة وحسب ما جـــاء بتقرير الخبرة الذي اعتمدته المحكمة وحيث أن الادعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعـــدماً مـــع الحق العام وحيث أن المحكمة توصلت إلى أن المتسبب بالضرر هو المدعى عليه

فتقـــرر المحكمـــة تـــبعاً لذلك إلزامه بدفع مبلغ أحد عشر ألفاً وثمانية وتسعون ديناراً للمدعـــي بالحـــق الشخصـــي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة (٥٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة وبذات الوقت رد الادعاء بالحق الشخصي عن باقي المدعى عليهم بالحق الشخصي.

lawpedia.jo

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً بمواجهة المتهمين:

١-

٢-

للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ .

كمـــا لـــم يـــرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للاسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤.

كمـــا رفع نائب عام الجنايات الكبرى الحكم بالنسبة للمحكوم عليه بكتابه رقم ٢٠٠٧/٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ عملاً بالمادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كونه مميزاً بحكم القانون.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية على طعني نائب عام الجنايات الكبرى طلب فيها:

١- قـــبول الطعـــن المقـــدم بمواجهة المتهمين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه واجراء المقتضى القانوني.

٢- أن القـــرار الصـــادر بحق المتهم جاء مستوفياً لكافـــة شرائطه القانونية وجاء خاليا من أي عيب أو خطأ في التطبيق أو التأويل وطلب تأييده.

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية على الطعن المقدم من المتهم طلب فيها قبول التمييز شكلاً لكونه مقدماً على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

فـــي الـــرد علـــى أسباب الطعن المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى بمواجهة المتهمين

وعـــن جمـــيع أســـباب الطعن وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا فـــي النتيجة التي توصلت إليها وفي تقديرها للبينات بما فيها اعترافي المطعون ضدهما.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجـــنايات الكبـــرى في وزن البينة وتقديرها الممنوحة لها بمقتضى المادة ١٤٥ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي الحرية في اختيار الدليل الذي يقتنع بصحته والحكم حسب قناعته الشخصية.

وإذ لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج ما دامـــت مســـتمدة مـــن بينة أصلها ثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وبمـــا أن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى ناقشت بينات الدعوى ووجدت تناقضات جوهرية في أقوال الشاهد المشتكي بالنسبة للمتهمين من جهة تواجد المتهم من بداية المشاجرة وحضوره مع المتهم واشتراكه في طعـــنه حيث ذكر أمام المحكمة بأن المتهم لم يضربه بواسطة الموس، في حين ذكر أمام المدعي العام قام المشتكى عليه . بضربي بواسطة موس لم أستطع أن أميز لونه أو شـــكله علـــى يدي اليمنى من جهة الرسغ ونزل الدم مني، وذكر حول هذه الواقعة في أقـــواله الشـــرطية قـــام المدعو وهو شقيق بمحاولة ضربي بمشرط إلا أنني تفاديت ذلك حيث مسكته بيدي وأخذته...).

كمـــا تناقضـــت أقواله حول تواجد المتهم قبل طعنه مع البينة الدفاعية التي جزمت بأن المتهم حضر من بيته بعد طعن المشتكي وحضور الشرطة.

lawpedia.jo

وبالنســـبة للمتهم فقد ذكر أمام المحكمة (... عندما ضربني بالحربة كـــان يعبطني)(وامام المدعي العام قال (... مسكني بيدي الشمال وفي هذه الأثـــناء قام المشتكى عليه بطعني) في حين ذكر في أقواله الشرطية شيئاً متناقضاً تماماً لذلك بأن الذي قام بضمه إلى صدره هو المتهم ولم يذكر شيئاً عن حسن.

وتناقضـــت أقواله من جهة رفعه من الحفرة إلى الشارع فتارة يذكر أن الذي قام برفعه مع الشاهد بعد طعنه وحضور الشرطة المتهم وتارة أخرى يقول شخص آخر.

وإزاء هـــذه التناقضات في أقوال المشتكي وهي البينة الوحيدة ضد المتهمين فإنه لا يركن إلى صحتها مما اقتضى استبعادها حيث لم يبقى أي بينة تربط المتهمين المذكورين في الجرائم المسندة إليهما ويتعين إعلان برائتهما.

lawpedia.jo

وبما أن محكمة الجنايات الكبرى عالجت البينة وناقشتها وانتهت إلى هذه النتيجة فإن قرارها من هذه الجهة واقع في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

وفي الرد على أسباب الطعن المقدم من المتهم

وعن جميع الأسباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في النتيجة التي توصلت إليها وفي معالجتها لنية المتهم الجرمية وعدم أخذها بالبينة الدفاعية.

وفـــي ذلك وحيث أن محكمتنا في هذه القضية بالنسبة للمتهم ، هي محكمة موضوع نجد:

في الواقعة الجرمية:

إن الـــثابت في أوراق الدعوى وبيناتها أنه جرى اتصال هاتفي مساء يـــــــوم ٢٠٠٥/٢/٢٠ بين الظنين والمتهم تواعدا إلى الالتقاء في منطقة دوار عبدون وحصلت بينهما مشاجرة كان الظنين يحمل بيده موس حيث أصاب بالموس يد المتهم وكان المتهم يفصل بينهما وأخذ الموس من الظنين ثم قام المتهم بحضـــن الظنـــين وقام بطعنه من الخلف بواسطة أداة حادة كانت بيده وأصابه في خاصـــرته حـــيث سقط على الأرض، وصادف مرور دورية الشرطة فقام المتهم

بالفـــرار من المكان، وقام الظنين بالقاء نفسه إلى حفرة قريبة من مكان سقوطه هرباً مـــن الشرطة كونه مطلوب، وقام كل من الشاهد والمتهم بمساعدته في الخـــروج مـــن الحفـــرة حيث حضر رجال الدفاع المدني وتم إسعاف المصاب وقد احتصـــل على تقرير طبي قطعي يشعر بأنه قد تخلف لديه عاهة جزئية دائمة وهي هبوط القـــدم الأيســـر مـــع ضعف في عضلات الطرف السفلي الأيسر ونسبة العجز ٤٠% من مجموع قواه العامة ومدة التعطيل ثلاثة أشهر.

وهـــذه الوقائـــع ثابـــتة مـــن البينات المقدمة في الدعوى وهي إفادة الظنين الشـــرطية المأخوذة في ٢٠٠٤/٤/٢٢ وشهادة الشهود

وشهادة الطبيب الشرعي الدكتور على التقرير الطبي الذي أعده مع زملائه الدكتور ، والدكتور أعضاء اللجنة الطبية اللوائية.

وهي بينات قانونية ثابت أصلها في أوراق الدعوى وتؤدي إلى هذه الوقائع وحيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى انتهت إلى هذه الواقعة فإن استخلاصها لها سائغ ومقبول ونؤيدها في ذلك.

في التطبيق القانوني:

وبتطبـــيق القانـــون علـــى الواقعة التي توصلنا إليها نجد أن أفعال المتهم المتمـــثلة فـــي إقدامـــه على عبط الظنين طعنه بواسطة أداة حادة كان يحوزها في خاصرته من الخلف نفذت إلى تجويف الحوض وأصابت المثانة قاصداً قتله لولا الإسعاف والـــتداخل الطبي لأدت إلى وفاته هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقـــتل وفقاً للمادتين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبات ويستدل على أن نيته اتجهت إلى قتل الظنـــين من طبيعة الأداة المستعملة وهي أداة حديدية قاتلة بطبيعتها ومكان الإصابة في خاصرة الظنين حيث أصابت المثانة وهو مكان قاتل وطبيعة الإصابة حيث نفذت إلى داخـــل الحوض وأصابت المثانة وأدت إلى قطع عصب مما أدى إلى حدوث عاهة جزئية دائمة في القدم الأيسر. مما يقتضي تجريم المتهم بالجناية المسندة إليه.

في العقوبة

لقـــد جاءت العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم عن جناية الشـــروع بالقـــتل بحدود المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات التي جرم بها وهي

lawpedia.jo

وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم فقد جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليها في المادتين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبات.

وبمـــا أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى انتهت في الواقعة التي قنعت بها وتطبيقها القانونـــي وفرض العقوبة على المتهم لما بيناه سابقاً فإن قرارها واقع في محله وأسباب هذا الطعن مستوجبة الرد.

أما بالنسبة لكون الحكم بالنسبة للمحكوم عليه مميـــزاً بحكـــم القانون بمقتضى المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنه وعلـــى ضوء معالجتنا لأسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه التي لم ترد عليه فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء معللاً ومسبباً واقعة وقانوناً وعقوبة ولا تشوبه أية شائبة ويتعين تأييده.

lawpedia.jo

بناءً على ما تقدم فإننا نقرر رد الطعنين المقدمين من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والمتهم وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ صفـــر سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٤م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح